دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 36، العدد 1، 2009

الاحتمال بسبب الوضع اللغوي
(دراسة أصولية فقهية)

*أشرف محمود بني كنانة والعبد خليل أبو عيد**

ملخـص

يتناول هذا البحث إحدى القضايا الأصولية المهمة، التي لا غنى لطالب علم الفقه وأصوله عنها؛ ألا وهي ضرورة المعرفة بالوضع اللغوي؛ إذ أنه من أكثر الأسباب الداعية إلى ورود الاحتمال على دلالة اللفظ.

فقد اتخذ الخطاب الشرعي اللغة العربية وسيلة للدلالة على الأحكام الشرعية، وكان لأوضاع اللغة المختلفة صلة وثقى في معرفة مرامي الشرع، والكشف عن مقاصده وغاياته، مما يدلل على وجوب الإحاطة بأوضاع اللغة وسبل دلالتها على المعاني.

وبما أن المباحث اللفظية تحتل مساحة واسعة في الدراسات الأصولية والفقهية – لما لها من أهمية كبرى في تحديد المعاني من الألفاظ الواردة على الخطاب الشرعي – وهي قابلة لورود الاحتمال عليها، حيث يدل اللفظ الواحد على أكثر من معنى بطرق مختلفة، فقد جاءت هذه الدراسة الأصولية اللغوية، بتطبيقاتها الفقهية، لتبين كيف يثار الاحتمال في اللفظ، فإن اللغة والنحو يجريان مجرى الأصل للاستدلال بالنصوص، وكما قالوا: ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع؛ ما لم يكن ريانًا من النحو واللغة.

وقد تكونت الدراسة من مبحثين، تحت المبحث الثاني مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول: تعدد صنوف الخطاب العربي وأنواعه.

المبحث الثاني: مظاهر ورود الاحتمال على اللفظ:

المطلب الأول: ورود الاحتمال على اللفظ في حالة الإفراد، ولذلك أسباب: 1- الاشتراك في اللفظ نفسه. 2-التصريف في اللفظ. 3-اللواحق في اللفظ (لواحق نطقية ولواحق لفظية).

المطلب الثاني: ورود الاحتمال على اللفظ في حالة التركيب، ولذلك أسباب: 1- اشتراك التأليف في اللفظ بين معنيين 2-تركيب اللفظ المفصل 3-تفصيل اللفظ المركب.

الكلمـات الدالـة: الاحتمال، الوضع اللغوي، الخطاب الشرعي، الإفراد، التركيب، الاشتراك، التصريف، اللواحق.

المقدمـــة

مما لا شك فيه أن الاحتمالات التي ترد إلى ذهن المجتهد أو الفقيه؛ إنما ترد نتيجة دواعٍ أو مسوغات أدت إليها، وإلا ما كان منها المقبول والمردود سواء في دليل الحكم أو في محله، ومع وجود هذه الدواعي أو المسوغات إلا أن منها الحقيقي ومنها الإضافي، هكذا شأن جميع الاحتمالات؛ إما حقيقية وموجودة في الواقع ونفس الأمر، وإما إضافية، ليس لها وجود في الواقع أو اعتبار، ومعرفة ذلك كله متوقف على معرفة الأسباب المؤدية إلى هذه الاحتمالات، وإذا عرف السبب أمكن تصور المسبب، وهذه الأسباب تكون: إما بحسب الوضع اللغوي، أو بحسب طبيعة الخطاب الشرعي، أو بحسب المثارات العقلية، وسأتحدث في هذا البحث عن الأول منها؛ وهو: الاحتمال بسبب الوضع اللغوي، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول
تعدد صنوف الخطاب العربي وأنواعه

لا شك أن للوضع اللغوي أهمية كبرى في دخول الاحتمالات على دلالة اللفظ، ولا سيما أن اللغة العربية واسعة الألفاظ والمعاني، متعددة الأساليب والمباني، ومعظم الإشكالات في فهم القرآن والسنة مردها إلى علم اللغة والنحو، يدل على ذلك تعدد صنوف الخطاب العربي

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن؛ قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
تاريخ استلام البحث 2007/7/5، وتاريخ قبوله 2008/3/26.

وأنواعه، والذي منه على سبيل المثال[1]:
1. اللفظ المتردد بين أصناف الألفاظ التي تؤخذ منها الأحكام من السمع.
2. اللفظ المشترك الذي يحمل على أكثر من معنى.
3. اللفظ المتردد بين حمله على الحقيقة أو على المجاز.
4. اللفظ المرن الفضفاض الذي تتعدد احتمالاته لسبب أو لآخر.
5. اللفظ المختلف في إعرابه؛ فالإعراب هو الفارق بين المعاني.
6. اللفظ الدقيق الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وبذلك اكتسبت اللغة اتساعاً كبيراً أكثر من غيرها، مما تعظم معه الأهمية، وتشتد الضرورة بسببه إلى الإحاطة بألفاظها ومراميها القريبة والبعيدة، مع فهم مقصد المتكلم بها ومعـرفة مآلاته، ولقد كان الرسول ﷺ «يناطق العرب بلغتهم، كما يناطقهم بعرف شرعه»[2]، وحينما تكلم ابن بدران في بعض المباحث اللغوية في أصول الفقه قال: «فهي كأنها ذات وجهين: من جهة العادة أصولية، ومن جهة التحقيق لغوية»[3]؛ لذا فإن الحديث في هذه المباحث لقي عناية كبيرة من العلماء في مختلف مؤلفاتهم الأصولية.

قال الإمام الشافعي: « فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده[4]... وإنما بدأتُ بما وصفتُ من أن القرآن نزلَ بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلَم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهلَ سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها. ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهلَ لسانها»[5].

فلا يمكن أن يفهم المراد من نصوص الشرع، ومعرفة أحكامه المسماة بعلم الفقه، إلا إذا تقدم ذلك معرفة علم العربية وأصل الوضع اللغوي، الذي به تكون المخاطبة، ثم هو لا يخلو من حالين[6]:
1. أن يكون نصاً لا يحتمل غيره، فتكفي معرفة اللغة لفهمه.
2. أن يكون نصاً تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، على تعدد أنواعها.

لذلك اشترط العلماء في المجتهد أن يكون عالماً باللغة وبدلالاتها، فأدلة الكتاب والسنة عربية، ويتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها، والعلم بمدلولها على علمها[7].

قال الغزالي: «ولا بد من علم اللغة، فإن مآخذ الشرع ألفاظ عربية، وينبغي أن يستقل – أي المجتهد – بفهم كلام العرب، ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب؛ فإنها لا تدل إلا على معاني الألفاظ، فأما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها، لا تفهم إلا بما يستقل بها، والتعمق في غرائب اللغة لا يشترط. ولا بد من علم النحو؛ فمنه يثور معظم إشكالات القرآن»[8].

وبحسب معرفة المجتهد بالعربية وعلومها، بحسب ما تكون رتبته في الاجتهاد والعلم والفهم؛ فإذا كان مبتدئاً في فهم العربية؛ فهو مبتدئ في فهم الشريعة، وإذا كان متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، وإذا كان منتهياً؛ فهو كذلك في الشريعة، وكلما نقص علمه بالعربية، كلما نقص فهمه للشريعة[9].

قال الجويني: «ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع؛ ما لم يكن رياناً من النحو واللغة»[10].

وقال الرازي: «فإن اللغة والنحو يجريان مجرى الأصل للاستدلال بالنصوص»[11].

المبحث الثاني
مظاهر ورود الاحتمال على اللفظ

لورود الاحتمال على اللفظ بمقتضى الوضع اللغوي مظهران[12]:

المظهر الأول: ورود الاحتمال على اللفظ في حالة الإفراد.

المظهر الثاني: ورود الاحتمال على اللفظ في حالة التركيب.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المظهر الأول: ورود الاحتمال على اللفظ في حالة الإفراد

اللفظ المفرد هو: الذي يدل على معنى، ولكن لا يدل جزؤه على جزء معناه. كلفظ «إنسان»، يدل على معنى معلوم، لكن أجزاءه كـ «إن» و«سان» لا يدل أي منهما على جزء من معنى الإنسان[13].

وا لورود الاحتمال على اللفظ في حالة الإفراد ثلاثة أسباب:

السبب الأول: الاشتراك في نفس اللفظ[14]

المشترك هو: ما تعددت احتمالات معانيه من غير ترجيح لأحدها على غيره.

ولا يعرف المراد من المشترك إلا بالقرائن المحيطة باللفظ؛ لأنه ليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له أو مما يحتمله[15].

مثال المشترك في نفس اللفظ:

قوله ا جل وعلا: ﴿والْمطَلَّقَاتُ يتَربصن بِأَنفُسهِن ثَلاَثَةَ قُروءٍ﴾ {البقرة: 228}.

فإن لفظ «القرء» مشترك بين الطهر والحيض، يحتمل لفظه كلاً منهما، بإجماع العلماء[16]. ويدل على هذا الاشتراك: اختلاف الصحابة – رضوان ا عليهم – في ذلك وهم أهل اللغة[17].

فعلى ذلك في لفظة: «القروء» ثلاثة احتمالات[18]:

1. احتمال أن المراد ثلاث حيضات.
2. احتمال أن المراد ثلاثة أطهار.
3. احتمال أن المراد الحيضات والأطهار معاً؛ بحيث تكون ثلاثة بمعنى: أن بعضها حيضات، وبعضها أطهار.

فهذه ثلاثة احتمالات في اللفظ المفرد على سبيل الاشتراك، لا مزية لأحدها عن الآخر، ولو أمرت المرأة بأحد هذه الاحتمالات قبل الترجيح، لكان ذلك خطأ[19].

ولأجل ذلك كانت هذه الاحتمالات سبباً لاختلاف العلماء في معنى «قروء» على قولين، ورجح كل صاحب قول قوله بعدة قرائن، تنفي عنه الاحتمال الآخر.

فالعلماء متفقون على أن لفظة «قروء» مشتركة بين الحيض والطهر[20]، بدون اختلاف، لكن وقع الاختلاف بأي المعنيين تفسر هذه اللفظة، فجاء أصحاب كل قول بأدلة على صحة حملهم، والذي تقتضيه طبيعة اللغة أن كلا الفريقين مصيب؛ لأن القرء هو الوقت، وكل شيء أتاك لوقت معلوم، فقد أتاك لقرئه وقارئه، والحيض يأتي لوقت فهو قرء، والطهر يأتي لوقت فهو قرء [21].

السبب الثاني: التصريف في اللفظ

وهو: تغيير في بنية الكلمة لغرض معنوي أو لفظي[22].

والتصريف ينقسم إلى خمسة أقسام: زيادةٌ، وإبدالٌ، وحذفٌ، وتغيير بالحركة والسكون، وإدغام[23].

مثال التصريف في اللفظ:

قول الله جل وعلا: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ {البقرة: 233}، فتصريف لفظة ﴿لا تُضار﴾[24] يحتمل أمرين[25]:

1. أن يكون: «لا تضارِر» بكسر الراء الأولى وإسكان الثانية، على لغة تميم، وكثير من قيس.
2. أن تكون «لا تضارر» بفتح الراء الأولى وإسكان الثانية، على لغة أهل الحجاز وأسد، وقراءة ابن عباس والحسن[26].

ووجه الاحتمال الأول: أنه جعل «الوالدة» فاعلاً، فيقدر: «لا تضآرِر»، والمفعول على هذا محذوف تقديره: لا تضآر والدة[27] والداً بسبب ولدها[28]. فيستدل به بعض المالكية على أن الحضانة في الولد حق للوالد لا للوالدة، حيث نهى المرأة عن أن تضر بالولد، فدل على أن الحق له عليها، فللأب أن يجبرها على أن ينقل الابن إلى غيرها من دون رضاها[29].

ووجه الاحتمال الثاني: أنه على جعل «والدة» مفعولاً لم يسم فاعله، فيقدر «لا تضآرَر»، والمعنى: النهي عن أن يضار الوالد[30] زوجته بسبب ولده[31]، فيستدل به الجمهور على أن الحضانة في الولد حق للوالدة لا للوالد؛ حيث نهى الرجل أن يضر بالولد، فدل على أن الحق لها عليه، فليس للأب أن ينقل الولد إلى غيرها من دون رضاها.

فيجيب أصحاب الاحتمال الأول، عن دليل أصحاب الاحتمال الثاني: بأن احتمال الفاعلية متعين؛ لأن الخطاب حينئذ يتعلق بمعين، أما على الاحتمال الثاني: فيتعلق الخطاب بغير معين، والمأمور والمنهي من شرطه أن يكون معيناً لا مبهماً[32].

وسبب الاختلاف بين الفريقين راجع إلى الاشتراك في هيئة اللفظ وصورته دون مادته، بناء على أن صيغة الفعل مشتركة بين الفعل المضارع المبني للفاعل، وبين الفعل المبني للمفعول النائب عنه. فإذا استدل كل واحد من الفريقين على مذهبه، فللفريق الآخر أن يعترض عليه بالاشتراك في صيغة لفظة «لا تضآر»، حيث إنها تحتمل التصريفين[33].

السبب الثالث: اللواحق في اللفظ

يقصد باللواحق في اللفظ: الأمور الخارجة اللاحقة للفظ، وهي على نوعين[34]: اللواحق النطقية، واللواحق الخطية.

النوع الأول: اللواحق النطقية

وهي الحروف التي تلحق بالجمل بعد تركيبها واستقلالها بأنفسها[35].

ومن هذه الحروف[36]:

أولاً: لام التعريف: فهي تحتمل أن تكون للعهد، وتحتمل أن تكون للجنس[37]

ومثاله:

أ. قوله تعالى: ﴿يا أَيها الذين آمنُواْ لا تَقْتُلُواْ الصيد وَأَنتُم حرم﴾ {المائدة: 95}، فلام التعريف في لفظة «الصيد» تحتمل أمرين[38]:

1- أن تكون للعهد، فيكون معنى الصيد هو: ما يؤكل لحمه، فعلى هذا لو قتل المحرم سبعاً لا يؤكل لحمه، لم يضمن.

2- أن تكون للجنس، فيكون معنى الصيد هو: الذي توحش، سواء كان مأكول اللحم أم لم يكن؛ فعلى هذا إذا قتل المحرم سبعاً لا يؤكل لحمه، ضمن.

فيقول صاحب الاحتمال الأول: إن الصيد هنا يحمل على المعهود اصطياده، وهو ما يؤكل لحمه؛ لأن الذي يحرم أكله ليس بصيد، فوجب ألا يضمن، والآية من قبيل العام المخصوص.

ويقول صاحب الاحتمال الثاني: إن الصيد هنا يحمل على جنس الاصطياد، فيعود على الجنس وآحاده، فيدخل فيه السبع وما لا يؤكل لحمه، لقول الشاعر:

ليث تربى ربية فاصطيدا

والآية تحمل على عمومها، فتعم كل صيد إلا ما خصه الدليل[39].

ب- إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، والطلاق عزيمة ثلاث ' فلام التعريف في لفظة «الطلاق » تحتمل أمرين[40]:

1. أن تكون للعهد، فتطلق ثلاثاً، وتقديره: وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث.

2. أن تكون للجنس، فتطلق طلقة واحدة، وتقديره: أنت طالق، والطلاق التام ثلاث.

فيقول صاحب الاحتمال الأول: إن حمل اللام هنا على العهد هو أظهر الاحتمالين، فيحمل لفظ الطلاق على الظاهر ولا يلتفت إلى مجرد الاحتمال. ويقول صاحب الاحتمال الثاني: المعنى أنه نفى لزوم الثلاث باحتمال الثلاث[41]، فالمعنى أنت طالق واحدة، والطلاق يقع ثلاثاً، فبقي لها اثنتان من ثلاث.

ثانياً: «ما» فهي تحتمل أن تكون موصولة، وتحتمل أن تكون مصدرية[42]

ومثاله:

أ- قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ {الحجر: 94}، فما هنا تحتمل أمرين[43]:

1. أن تكون موصولة، فيكون المعنى: فاصدع بالذي تؤمر به من الشرائع، وتبليغ الرسالة، والتقدير: فاصدع بما تؤمر بالصدع به.

2. أن تكون مصدرية، فيكون المعنى: فاصدع بأمرك وشأنك، وقد قيل: ما زال النبي ﷺ مستخفياً حتى نزلت هذه الآية، فخرج هو وأصحابه.

فيقول صاحب الاحتمال الثاني: إن التقدير: فاصدع بما تؤمر بالصدع به، تكلف لا داعي له؛ حيث حذفت الباء الثانية، ثم الثالثة، ثم لام التعريف، ثم المضاف، ثم الهاء، ويقول صاحب الاحتمال الأول: القول بأن «ما» مصدرية مبني على مذهب من يجوز أن يراد بالمصدر أن والفعل المبني للمفعول، والصحيح أن ذلك لا يجوز[44].

ب- قول الرجل لامرأته: أنت طالق ما شئت، فما هنا تحتمل أمرين[45]:

1. أن تكون موصولة، فيكون المعنى: أنت طالق المقدار الذي شئت، فيرجع إلى العدد الذي تشاؤه المرأة من الطلاق، ويتجه اشتراط الفورية فيه.

2. أن تكون مصدرية، فيكون المعنى: أنت طالق مدة مشيئتك للطلاق، فتطلق عند مشيئتها له في أي وقت شاءت، ولكن طلقة واحدة.

وهكذا فلكل فريق أن يعترض على الآخر باحتمال أن تكون «ما» للموصولية، فيعترض عليه الآخر، بأنها للمصدرية، فتطلق طلقة واحدة لأنها هي المتيقنة، فيرد عليه الفريق الأول بأنا إنما حملنا المشيئة هنا على مشيئة الطلاق؛ لأنه المفهوم المتبادر إلى الذهن[46].

النوع الثاني: اللواحق الخطية

وهي: ما يضبط به اللفظ من النقط والشكل[47].

أولاً: مثال النقط

عن فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتُها، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تُفَصلَ»[48].

فلفظة «تفصل» يحتمل ضبطها من حيث النقط أمرين:

أ- **تُفَصلَ،** بالصاد مشددة، وضم التاء، فيكون المعنى: يحرم بيع ذهب وعرض، بذهب، وهذه المسألة عرفت عند العلماء: بمد عجوة[49].

ولا يجوز ذلك حتى يفصل الذهب عن العرض، ثم يباع كل واحد على حده، وهو قول جمهور العلماء[50].

ب- **تَفْضُلَ،** بالضاد مضمومة، وفتح التاء، فيكون المعنى: يجوز بيع ذهب وعرض، إذا كان في الذهب فضل على مقدار الذهب المضاف مع العرض، ليجعل ذلك ثمن العرض الذي هو الخرز، وهو قول الحنفية[51]. ورواية عن الإمام أحمد[52].

فهذان احتمالان في هذه اللفظة قاما بسبب الاختلاف في النقط، وكل صاحب احتمال يحتج على الآخر بالاحتمال القائم عنده، ومعلوم أن كلا اللفظين لم يصدرا من النبي ﷺ معاً لتنافي معنييهما، واللفظ الصادر منه ﷺ واحد، وهو مجهول غير معين، فيسقط الاحتجاج بالحديث[53].

يقول صاحب الاحتمال الأول: إن لفظة « تُفَصلَ » أصح عند المحدثين أخرجها مسلم وغيره، فيقول صاحب الاحتمال الثاني: بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحماً من قصاب مثلاً، جاز مع احتمال أن يكون لحم ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مذكى تصحيحاً للعقد. ولو اشترى من إنسان شيئاً، جاز ذلك، مع احتمال أن يكون ليس من ملكه أو غير مأذون له في بيعه[54].

فيقول صاحب الاحتمال الأول: قد جاء ما يؤيد أن لفظة «تُفَصلَ» أصح، وذلك في رواية مسلم[55] عن فضالة قال: أُتي رسول ا ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب – وهي من المغانم – تباع، فأمر رسول ا ﷺ بالذهب الذي في

القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول ا ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن». وفي رواية أخرى: «لا حتى تُميز بينهما»، قال: فرده حتى ميز بينهما[56]، ثم إن رواية الضاد المعجمة تستلزم زيادة نقطة، والأصل عدمها[57].

ثانياً: مثال الشكل

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «نهى رسول ا ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو، والحب حتى يفْرِك، وعن الثمار حتى تطعم»[58].

فلفظة «يفرك» يحتمل ضبطها من حيث الشكل أمرين[59]:

أ. **يَفْرُك:** بكسر الراء وفتح الياء، على إضافة الإفراك إلى الحب، أي: مبنياً للفاعل، فيكون المعنى: يحرم بيع الحب حتى يصير فريكاً، أي حين يصلح أن يفْرِك فيؤكل، وذلك حينما يشتد وينتهي. يقال: فرك الزرع: إذا بلغ أن يفرك باليد[60].

وهذا على قول الجمهور من جواز بيع الحب في سنبله، إذا كان قائماً وقد يبس وابيض واستغنى عن الماء[61].

ب. **يُفْرَك:** بفتح الراء وضم الياء، على إضافة الفرك إلى من لم يسم فاعله، أي مبنياً للمفعول، فيكون المعنى: يحرم بيع الحب حتى يخرج من سنبله وقشره[62]، وهذا على قول الشافعية من عدم جواز بيع الحب في سنبله، قبل الاستخراج[63].

فهذان احتمالان في هذه اللفظة قاما بسبب الاختلاف في الشكل، وكل صاحب احتمال يحتج على الآخر بالاحتمال القائم عنده، وإذا احتملت اللفظة الأمرين، ثبت الاحتمال في اللفظ فيسقط به الاحتجاج[64].

ومما يؤيد أن مجرد اللفظة لم يأت فيها ما يرجح أحد الاحتمالين، قول البيهقي: «ولم أَر أحداً من محدثي زماننا ضبط ذلك»[65].

فيرجع الأمر إلى إحدى اللفظتين على الأخرى لأدلة وقرائن خارجية. فيقول صاحب الاحتمال الأول: إن الأظهر كسر الراء؛ لأن معناه: حتى يشتد الحب، وهو الموافق للرواية الأخرى [66] عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا يباع العنب حتى يسود ، ولا الحب حتى يشتد»[67].

فيقول صاحب الاحتمال الثاني: إنه لا تعارض بين اللفظتين، ويجمع بينهما: حتى يشتد الحب ويخرج من سنبله[68].

المظهر الثاني: ورود الاحتمال على اللفظ في حالة التركيب

اللفظ المركب هو: ما قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه، كزيد قائم؛ فإن المتكلم لا ينتظر من المتكلم أمراً آخراً، بخلاف ما لو قال زيد، وسكت[69].

ولورود الاحتمال على اللفظ في حالة التركيب ثلاثة أسباب:

السبب الأول: اشتراك التأليف في اللفظ بين معنيين:

وهو: احتمال اللفظ المركب لمعنيين لاشتراكه بينهما[70].

ومثال اشتراك التأليف:

قوله جل وعلا: ﴿أو يعفُو الذي بِيده عقْدةُ النكاح﴾ {البقرة: 237}، فقوله ﴿أو يعفُو الذي بِيده عقْدةُ النكاح﴾ تأليف مشترك بين معنيين[71] يحتملهما هذا اللفظ، وهما:

1. **الزوج:** فيكون المعنى للزوج أن يعطي نصف المهر المسمى الذي سقط عنه، ليعطى مهرها كاملاً، قبل الدخول، وذلك فضل منه.

وهو قول: علي بن أبي طالب، وابن عباس - رضي ا عنهما -، ورجع إليه شريح، وقول سعيد بن المسيب، ومجاهد والضحاك[72]، وعدد كبير من العلماء[73]، وهو مذهب: أبي حنيفة وأصحابه[74]، والشافعي في الجديد[75]، وأحمد[76].

2. **الولي:** فيكون المعنى: للأب أن يسقط نصف المهر المسمى عن الزوج إذا طلق قبل الدخول.

وهو قول: ابن عباس ﷺ وشريح – أيضاً - وعلقمة وطاوس[77]، وعدد من العلماء[78]، ومذهب: مالك[79]، والشافعي في القديم[80].

فهذا التأليف بين المعنيين المحتملين يصلح لهما، فهو مشترك بين الولي والزوج، ولكل فريق أن يحتج على مذهبه بأدلة وقرائن أخرى، وللآخر أن يقدح في استدلاله باشتراك التأليف[81].

لذا قال ابن العربي: «وهي معضلة اختلف فيها العلماء»[82]. وقال الجصاص: «عقدة النكاح، متشابه لاحتماله الوجهين اللذين تأولهما السلف عليهما»[83].

ولصاحب الاحتمال الأول أن يقول: إن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج؛ لأنه هو الذي إليه رفع النكاح بالطلاق[84]. فيقول صاحب الاحتمال الثاني: إن العفو من الزوج غير معقول، وهو معقول في الولي، لأن المقصود: الذي بيده عقدة النكاح في الحـال، والزوج ليس بيده بعد الطلاق عقدة النكاح[85]. فيقول صاحب الاحتمال الأول: إن سياق الآية يدل على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج؛ لأن ا تعال يقول في نهاية الآية: ﴿وأَن تَعفُواْ أَقْرب ِللتقْوى﴾ {البقرة: 237}، فالزوج إذا تطوع بإعطاء النصف الذي لا يلزمه فذلك فضل منه، وأما إسقاط الأب لحق ابنته فليس فيه

تقوى؛ لأنه إسقاط حق الغير[86].

السبب الثاني: تركيب اللفظ المفصل[87]:

وهو: احتمال اللفظ المركب لمعنيين يصح أحدهما باعتبار، ويصح الآخر باعتبار غيره[88].

ومثال تركيب اللفظ المفصل:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «وما في إداوتك؟» قال نبيذ، قال: «تمرة طيبة، وماء طهور»[89].

فإن لفظ « تمرة طيبة، وماء طهور»، يحتمل أن يكون المراد به[90]:

1. **التركيب:** أي مجموع من «تمرة» ومن «ماء طهور»، فأصبح نبيذاً فيكون الحكم: عدم جواز الوضوء بنبيذ التمر. وهو قول مالك[91]، والشافعي[92]، وأحمد[93]، وأبي يوسف، ويقال إن أبا حنيفة رجع إليه[94].

2. **التفصيل:** أي: التفريق بين التمرة والماء، حتى وإن تغير كل واحد منهما عن حالته الأولى، فتفتت الثمرة واحمر الماء وحلا، فإن الماء ذلك طهور على حاله حتى بعد اجتماعهما، فقوله: «تمرة طيبة» أي طاهرة، وقوله: «ماء طهور» أي طهور يتوضأ به، فيكون الحكم: جواز الوضوء بنبيذ التمر. وهو قول: أبي حنيفة[95]، ومحمد، لكن محمد أوجب التيمم بعد ذلك[96].

فيقول صاحب الاحتمال الأول: إن قوله ﷺ: «تمرة طيبة، وماء طهور»، كقولنا: الطين ماء وتراب، أي الطين مجموع منهما، وكذلك النبيذ إنما هو مجموع من التمرة الطيبة ومن الماء الطهور؛ وليس معنى ذلك: أنه بعد المزج والتركيب بينهما يصدق عليه أنه تمرة طيبة وأنه ماء طهور، فإنه قد تغير بالمزج والتركيب ليصبح شيئاً آخر[97].

فيقول صاحب الاحتمال الثاني: إن من شروط الجواب أن يطابق السؤال، والنبي ﷺ، إنما سئل عن الوضوء بالنبيذ، والنبيذ: اسم للماء المستنقع فيه التمر حتى يتغير حقيقة، وقبل التغير لا يسمى نبيذاً، فدل ذلك على أن أصل النبيذ: تمرة طيبة وماء طهور، وهو باق على حكم الأصل من الطيب والطهورية، فيصح التوضؤ به، وقد جاء في رواية أخرى[98] أن النبي ﷺ توضأ به[99].

فيقول صاحب الاحتمال الأول: إن اللفظ قد يصدق حالة التركيب على معنى لا يصدق عليه حالة التفصيل، **مثاله:** العدد «خمسة» تركيب من زوج وفرد، أي من اثنين وثلاثة، ولا يصدق كل واحد منهما بانفراده على الخمسة؛ فلا يصدق على الخمسة أنها زوج[100]، ويقال أيضاً: إن الحديث كله بمجموع طرقه غير صحيح، ومنه الرواية التي نقلوها[101].

السبب الثالث: تفصيل اللفظ المركب[102]:

وهو: احتمال اللفظ المفصل لمعنيين يصح أحدهما باعتبار، ويصح الآخر باعتبار غيره.

ومثال تفصيل اللفظ المركب:

عن المغيرة بن شعبة ﷺ: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين»[103].

فإن لفظ: «فمسح بناصيته وعلى العمامة»، يحتمل أن يكون المراد به:

1. **التفصيل:** أي التفريق بين المسح على الناصية، وبين المسح على العمامة، فيحتمل أن يكون هذا في وضوء واحد، ويحتمل أن يكون في وضوءين، مرة مسح بناصيته في وضوء، ومرة مسح على العمامة في وضوء، فيكون الحكم: أنه يجوز المسح على الناصية وحدها، وعلى العمامة وحدها، أو عليهما معاً [104]، وهو قول الثوري وسفيان والأوزاعي، وداود، وفعل أبي بكر، وعمر، وأنس - رضي الله عنهم-[105]، وهو مذهب الإمام أحمد[106].

2. **التركيب:** أي مجموع المسح على الناصية، والمسح على العمامة، فيمسح عليهما معاً، فيكون الحكم: عدم جواز المسح على الناصية وحدها، وعدم جواز المسح على العمامة وحدها، ولو كفاه المسح على الناصية لاقتصر عليه، ولو كفاه المسح على العمامة لاقتصر عليها[107].

وهو مذهب: الحنفية[108]، والمالكية[109]، والشافعية[110].

فيقول صاحب الاحتمال الأول: «إن عامة الأحاديث ذكرت المسح على العمامة ولم تذكر المسح على الناصية، إلا حديث المغيرة بن شعبة ﷺ فيكون النبي ﷺ قد مسح على ناصيته وعلى العمامة في بعض الأوقات، ولو كان مداوماً عليه لما أغفله الأكثرون[111]. ولأجل ذلك قال ابن حبان عند حديث المغيرة: « ذكْر خبرٍ أوهم عالماً من الناس أن المسح على العمامة غير جائز»[112].

فيقول صاحب الاحتمال الثاني: «إن العمامة ليست برأس حتى يجوز الاقتصار بالمسح عليها، وليست عضواً يلحقه المشقة به في إيصال الماء إليه، ثم إن الأحاديث التي روت المسح على العمامة وقع فيها اختصار فذكرت العمامة دون الناصية، يدل على ذلك التصريح بذكر الناصية مع العمامة في حديث المغيرة»[113].

فيقول صاحب الاحتمال الأول: إن مسح جميع الرأس عندنا واجب، فإذا كان مستوراً مسح على العمامة، وذلك كالمسح على الخفين، فيكون الفرض قد تعلق بالعمامة فلم

يجب مسح غيرها[114]، وأيضاً يجوز أن يظن أن الراوي حذف ذكر «الناصية» في الحديث[115].

فيقول صاحب الاحتمال الثاني: إنه قد ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ {المائدة: 6}، وجاءت الأحاديث بمسح الناصية مع العمامة، وفي بعضها مسح العمامة، ولم تذكر الناصية، فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية، ومحتملاً لمخالفتها، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى، فيجب مسح الرأس بنص القرآن، ولا يجب منه إلا أقل ما يمكن أن يطلق عليه مسح بنص السنة، فالأصل أن ا تعالى فرض مسح الرأس، والحديث محتمل للتأويل فلا يترك اليقين لأجل المحتمل[116].

ويجاب عن حذف بعض الرواة ذكر «الناصية»: بأن مسحها كان معلوماً؛ لأن مسح الرأس مقرر ومعلوم لهم، وكان المهم بيان مسح العمامة[117].

وفي الرد على ذلك ينقل ابن حبان عن أبي حاتم قوله:

وهذه اللفظة «مسح بناصيته وفوق عمامته» قد توهم من لم يحكم صناعة العلم، أن المسح على العمامة دون الناصية غير جائز، ويجعل خبر عمرو بن أمية مجملاً، وخبر المغيرة الذي ذكرناه مفسراً له، أن مسح النبي ﷺ على رأسه في وضوئه، ومسح على عمامته دون الناصية، ومسح على ناصيته وعمامته ثلاث مرات في ثلاثة مواضع مختلفة، فكل سنة يستعمل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتماً، واستعمال الآخر مكروهاً»[118].

وهكذا نرى أن كل صاحب احتمال يقول لصاحب الاحتمال الآخر: أنت ركبت ما هو مفصل، فمرة مسح النبي ﷺ على العمامة، ومرة مسح بناصيته، فيقول له الآخر: بل أنت فصلت ما هو مركب، فالمسح على العمامة والناصية مذكور في حديث واحد وهو حديث المغيرة، وكل واحد منهما لو أجزأ لما ضم إليه الآخر[119].

الهوامـش

(1) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص13، طويلة، أثر اللغة، ص3– 4، السعدي، مقدمته على الكوكب الدري للإسنوي، ص9–10.
(2) الغزالي، المستصفى، ج1 ص691.
(3) المدخل، ج1 ص187.
(4) الرسالة، ص48 فقرة 167.
(5) المصدر نفسه، ص50 فقرة 169.
(6) انظر: الغزالي، المستصفى، ج1 ص67، الإسنوي، الكوكب الدري، ص53، السيوطي، تفسير الاجتهاد، ص42.
(7) انظر: الإسنوي، الكوكب الدري، ص54، الشاطبي، الموافقات، ج5 ص53، ابن بدران، المدخل، ج1ص 187.
(8) المنخول، ص463.
(9) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج5 ص53.
(10) البرهان، ج1 ص43.
(11) المحصول، ج1 ص212.
(12) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص438، ومثارات الغلط، له، ص763، ضمرة، الاحتمال وأثره على الاستدلال، ص144.
(13) الباحسين، طرق الاستدلال، ص77، وانظر: الغزالي، المستصفى، ج1ص693 الزركشي، البحر المحيط، ج2 ص74، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص42.
(14) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص439، ومثارات الغلط، له، ص763، الغزالي، المستصفى، ج1 ص693.
(15) انظر: طويلة، أثر اللغة، ص87، الصالح، تفسير النصوص، ج2 ص139 – 141.
(16) انظر: التلمساني، مثارات الغلط، ص765، ابن رشد، بداية المجتهد، ص507، ابن حزم، المحلى، ج10 ص257، الصالح، تفسير النصوص، ج2 ص149، طويلة، أثر اللغة، ص95.
(17) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص440.
(18) انظر: البصري، المعتمد، ج1 ص304، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2 ص657.
(19) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2 ص657.
(20) انظر: الصالح، تفسير النصوص، ج2 ص153.
(21) انظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، ج1 ص205، الأزهري، الزاهر، ص33 – 344، الكفوي، الكليات، ص730.
(22) ابن هشام، أوضح المسالك، ج4 ص360.
(23) ابن السراج، الأصول في النحو، ج3 ص216.
(24) في كلمة «لا تضآر» ثلاث قراءات متواترات:
1- ا تضآر: برفع الراء مشددة، وهي قراءة: ابن كثير، وأبي عمرو، ويعقوب.
2- لا تضآر: بسكون الراء مخففة، وهي قراءة أبي جعفر.
3- لا تضآر: بفتح الراء مشددة، وهي قراءة: الباقين وهم: نافع، وعاصم، وابن عامر، وحمزة، وخلف، والكسائي.
ولا خلاف عند القراء العشر أن الألف تمد مداً لازماً لالتقاء الساكنين، انظر: ابن أبي مريم، الموضح في وجوه القراءات وعللها، ج1 ص328، ابن غلبون، التذكرة في القراءات الثمان، ج2 ص296، النويري، شرح طيبة النشر، ج2 ص206–207، القاضي، البدور الزاهرة، ص106.
(25) انظر: الزمخشري، الكشاف، ج1 ص308، ابن عطية،

المحرر الوجيز، ج1 ص312، العكبري، إملاء ما من به الرحمن، ص97، النويري، شرح طيبة النشر، ج2 ص206– 207.

(26) وهي قراءة شاذة، انظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص14، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1 ص312، القاضي، القراءات الشاذة، ص526، خاروف، الميسر في القراءات الأربع عشر، ص37.

وهذا هو الصواب في قراءة الحسن خلافاً للزمخشري، الكشاف، ج1 ص308، الذي نقل عنه الاحتمال الأول: «لا تضارِ ر» وهو خطأ عنه. وانظر: الألوسي، روح المعاني، ج2 ص147.

وفي قراءة أخرى شاذة منقولة عن كاتب عمر بن الخطاب ﷺ: «لا تضرِ ر». انظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص14، الزمخشري، الكشاف، ج1 ص318.

(27) معنى المضارة من الزوجة: أن تعنف بالزوج وتطالب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد، وأن تقول بعدما أَلِفَها الصبي: اطلب له مرضعة، وما شابه ذلك. انظر: الزمخشري، الكشاف، ج1 ص308، ابن عطية، المحررالوجيز، ج1 ص 312.

(28) انظر: النحاس، إعراب القرآن، ج1 ص317، العكبري، إملاء ما من به الرحمن، ص97، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1 ص 312، الزمخشري، الكشاف، ج1 ص 308، الكلبي، التسهيل علوم التنزيل، ج1 ص84، أبو السعود، تفسير أبي السعود، ج1 ص230، الألوسي، روح المعاني، ج2 ص147.

(29) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص443، ومثارات الغلط، له، ص766، الجصاص، أحكام القرآن، ج2 ص107، ابن العربي، أحكام القرآن، ج1 ص275 و277، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3 ص164.

والقول بأن الحضانة للوالد لا للوالدة، رواية عن الإمام أحمد. انظر: ابن مفلح، الفروع، ج5 ص467–468، المرداوي، الإنصاف، ج9 ص425، ابن قدامة، الكافي، ج3 ص381.

(30) معنى المضارة من الزوج: أن يمنع الزوجة شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها بالمعروف، و يأخذ الولد منها وهي تريد إرضاعه، أو يكرهها على الإرضاع. انظر: الزمخشري، الكشاف، ج1 ص 308، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1 ص312.

انظر: النحاس، إعراب القرآن، ج1 ص317، العكبري، إملاء ما من به الرحمن، ص97، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1 ص312، الزمخشري، الكشاف، ج1 ص308، الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج1 ص84، أبو السعود، تفسير أبي السعود، ج1 ص230، الألوسي، روح المعاني، ج2 ص147، القاضي، القراءات الشاذة، ص526.

(31) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص443، ومثارات الغلط، له، ص766.

(32) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص443.

(33) انظر: التلمساني، مثارات الغلط، ص766.

(34) انظر: التلمساني، مثارات الغلط، ص767.

(35) انظر: ابن جني، الخصائص، ج2 ص33.

(36) ذكرت مثالين للتوضيح، وإلا فأمثلة اللواحق النطقية كثيرة، ومنها: ياء التصغير؛ فهي تحتمل التحقير، وتحتمل التعظيم، وتاء التأنيث: فهي تحتمل التأنيث اللفظي، وتحتمل التأنيث المعنوي، انظر: التلمساني، مثارات الغلط، ص767، الزمخشري، المفصل في صناعة الإعراب، ص166.

(37) انظر: ابن هشام، أوضح المسالك، ج1 ص179، وشرح شذور الذهب، له، ص193، الزمخشري، المفصل في صناعة الإعراب، ص 19، الإسنوي، الكوكب الدري، ص108.

(38) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج12 ص72–73، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج2 ص236–237، أبو السعود، تفسير أبي السعود، ج3 ص79، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6 ص302-303، الجصاص، أحكام القرآن، ج4 ص131-132، ابن العربي، أحكام القرآن، ج2 ص173–174، النووي، المجموع، ج7 ص290.

(39) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج2 ص73، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6 ص303 – 304، الجصاص، أحكام القرآن، ج4 ص130 و132، الشافعي، أحكام القرآن، ج1 ص125–127، النووي، المجموع، ج7 ص290.

(40) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3 ص208، المرداوي، الإنصاف، ج9 ص6–7.

(41) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3 ص208، المرداوي، الإنصاف، ج9 ص6–7.

(42) ابن جني، اللمع في العربية، ص193، ابن هشام، مغني اللبيب، ص415، الإسنوي، الكوكب الدري، ص105.

(43) ابن هشام، مغني اللبيب، ص415، الرازي، التفسير الكبير، ج19 ص170، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج2 ص229، أبو السعود، تفسير أبي السعود، ج5 ص92، الألوسي، روح المعاني، ج14 ص85، السيوطي، الدر المنثور، ج5 ص99–100، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1 ص479، الشنقيطي، أضواء البيان، ج2 ص152.

(44) انظر: الألوسي، روح المعاني، ج14 ص85، ابن هشام، مغني اللبيب، ص415–416.

(45) انظر: الإسنوي، الكوكب الدري، ص 105–106.

(46) انظر: الإسنوي، الكوكب الدري، ص 105–106.

(47) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص444، ومثارات الغلط، له، ص768.

(48) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، ج3 ص1213 ح1591/90.

(49) مسألة مد عجوة هي: أن يبيع ربوياً بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه، كأن يبيع مد عجوة ودينار، بدينارين مثلاً، وهذا ينطبق على جميع الأصناف الربوية.

انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5 ص122، ابن مفلح إبراهيم، المبدع، ج4 ص144، ابن قدامة، المغني، ج4 ص39، ابن تيمية، الفتاوى، ج 29 ص27، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2 ص70، النووي، روضة الطالبين، ج3 ص384.

(50) انظر: العبدري، التاج والإكليل، ج4 ص 301، وج5 ص390، ابن عبد البر، الاستذكار، ج6 ص368، التلمساني، مفتاح الوصول، ص444- 445، ومثارات الغلط، له، ص768 – 769، الغزالي، الوسيط، ج3 ص 58، النووي، روضة الطالبين، ج3 ص384، 277، ابن مفلح، الفروع، ج4 ص117، المرداوي، الإنصاف، ج5 ص 36، البهوتي، كشاف القناع، ج3 ص260، ابن قدامة، المغني، ج4 ص39، والكافي، له، ج2 ص62.

(51) انظر: السرخسي، المبسوط، ج14 ص12، وج12 ص189، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4 ص72–74، الترمذي، الجامع الصحيح، ص306 بعد حديث 1255.

(52) انظر: ابن قدامة، المغني، ج4 ص39–40، والكافي، له، ج2 ص62، ابن مفلح، الفروع، ج4 ص1170، البهوتي، كشاف القناع، ج3 ص260، ابن تيمية، الفتاوى، ج29 ص452، التلمساني، مثارات الغلط، ص769.

(53) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4 ص74، ابن قدامة، المغني، ج4 ص39–40، التلمساني، مفتاح الوصول، ص445، الشيرازي، المعونة في الجدل، ص69.

(54) انظر: ابن قدامة، المغني، ج4 ص40، السرخسي، المبسوط، ج12 ص189، التلمساني، مفتاح الوصول، ص445.

(55) الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، ج3 ص1213 ح 89/ 1591.

(56) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب: البيوع، باب: في حلية السيف تباع بالدراهم، ص487 – 488 ح 3351، والدارقطني، السنن، كتاب: البيوع، ج3 ص3 ح1، والطيالسي، المسند، حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ، ج1 ص136ح1011.

(57) التلمساني، مفتاح الوصول، ص446. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج4 ص41، ابن حجر، الشيرازي، المعونة في الجدل، ص70، الزركشي، المنثور، ج3 ص189.

(58) أخرجه: عبد الرزاق، المصنف، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ج8 ص64 ح14321، وعنه: أحمد، المسند، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، ص892 ح12666، عن الثوري عن شيخ لهم عن أنس، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الحنطه في سنبلها، ج5 ص303 ح10394، عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس، وح 10395، عن سفيان عن أبان عن أنس.

وأصل هذا الحديث، الرواية الأخرى عن أنس: «حتى يشتد»، وسيأتي تخريجها وهي صحيحة، أما هذه الرواية فقال عنها الألباني، إرواء الغليل، ج5 ص210: «إسناد رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه، ويحتمل أن يكون هو حميد نفسه، أو حماد بن سلمة؛ فإن كلاً منهما روى عنه سفيان، وهو الثوري، لكن يرجح الأول: أن حماداً أصغر من الثوري، فيبعد أن يعنيه بقوله: «شيخ لنا» فالأقرب أنه عنى حميداً الطويل، أو غيره ممن هو في طبقته؛ فإن صح هذا، فهو شاهد لا بأس به لحديث حماد».

(59) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج5 ص303، بعد حديث 10394، وعنه: الزيلعي، نصب الراية، كتاب: البيوع، ج4 ص8، وابن حجر، التلخيص الحبير، ج3 ص18 ح1177، الألباني، إرواء الغليل، ج5 ص209–210 ح1364.

(60) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج5 ص303، ابن الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج3 ص440، ابن منظور، لسان العرب، ج10 ص249–250.

(61) انظر: للحنفية: المرغيناني، الهداية، ج3 ص26، ابن عابدين، حاشيته رد المحتار على الدر المختار، ج4 ص554 و559، وللمالكية: مالك: المدونة الكبرى، ج9 ص10، ابن عبد البر، التمهيد، ج13 ص300-301، الاستذكار، له، ج3 ص230، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص170، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3 ص17 و176، وللحنابلة: ابن مفلح، الفروع، ج4 ص118، المرداوي، الإنصاف، ج4 ص309، ابن قدامة، الكافي، ج2 ص15، وشرح منتهى الإرادات، له، ج3 ص172.

(62) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج5 ص303، ابن الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج3 ص441، ابن منظور، لسان العرب، ج10 ص250.

(63) انظر: الشافعي، الأم، ج3 ص89–90، وج4 ص141–142، النووي، المجموع، ج9 ص292، وروضة الطالبين، له، ج3 ص559–560، الرملي، مغني المحتاج، ج2 ص82.

(64) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص446، ومثارات الغلط، له، ص769.

(65) السنن الكبرى، ج5 ص303، وانظر: الزيلعي، نصب الراية، ج4 ص8.

(66) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج5 ص303، التلمساني، مفتاح الوصول، ص446.

(67) أخرجه: أحمد، المسند، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، ص936 ح 13347، وص957 ح13648، وأبو داود، السنن، كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو وصلاحها، ص490 ح3371، والترمذي، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، ص229 ح 1228، وابن ماجه، السنن، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ص317 ح 2217، والحاكم، المستدرك، ج2 ص23 ح 2192، والحديث صحيح، قال الترمذي، الجامع الصحيح، ص229: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا

من حديث حماد بن سلمة»، وقال الحاكم، المستدرك، ج2 ص23: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وصححه: الزيلعي، نصب الراية، ج4 ص8، وابن حجر، التلخيص الحبير، ج3 ص18 ح1177، والألباني، إرواء الغليل، ج5 ص209 – 210 ح1364.

(68) انظر: النووي، المجموع، ج9 ص292، التلمساني، مفتاح الوصول، ص446 – 447.

(69) الباحسين، طرق الاستدلال، ص79، وانظر: الغزالي، المستصفى، ج1 ص693، الزركشي، البحر المحـيط، ج2 ص47 و63، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص42.

(70) فركوس، دراسته على كتاب مفتاح الوصول للتلمساني، ص447، هامش (3).

(71) انظر: الغزالي، المستصفى، ج1 ص694، ابن قدامة، روضة الناظر، ج2 ص30، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3 ص416، ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر، ج2 ص30، التلمساني، مفتاح الوصول، ص447، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص285 – 286.

(72) انظر: الهروي، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ص33، الطبري، تفسير الطبري، ج2 ص544 وما بعدها، الرازي، التفسير الكبير، ج6 ص121 – 122، ابن الجوزي، زاد المسير، ج1 ص281.

(73) منهم: نافع، وابن سيرين، الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب القرضي، والربيع ابن أنس، وابن شبرمة. انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج2 ص544-549، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1 ص320 – 321، السيوطي، الدر المـنثور، ج1 ص698 – 700.

(74) انظر: السرخسي، المبسوط، ج6 ص63، الكاسائي، بدائع الصنائع، ج2 ص290، الجصاص، أحكام القرآن، ج1 ص200 – 210.

(75) انظر: الشافعي، أحكام القرآن، ج1 ص200، الأم، 4ص453، وج6 ص190–192.

(76) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج3 ص103، ابن مفلح، ع، ج7 ص159.

(77) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج2 ص544- 547، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3 ص206 – 207، ابن العربي، أحكام القرآن، ج1 ص294، والكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج1 ص86، الشوكاني، فتح القدير، ج1 ص254.

(78) منهم: مجاهد والحسن، وإبراهيم، والشعبي، وأبو صالح، وعكرمة، وربيعة، والأسود بن يزيد، وقتادة، والزهري. انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج2 ص544- 547، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1 ص320 – 321، البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج1 ص535، الشوكاني، فتح القدير، ج1 ص254.

(79) انظر: مالك، المدونة، ج4 ص160 و237، الدردير، الشرح الكبير، ج2 ص327، العبدري، التاج والإكليل، ج3 ص532.

(80) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج7 ص314، الشيرازي، المهذب، ج2 ص59، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3 ص355.

(81) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص447، ومثارات الغلط، له، ص772.

(82) أحكام القرآن، ج1 ص293.

(83) أحكام القرآن، ج2 ص152.

(84) الشوكاني، فتح القدير، ج1 ص254.

(85) انظر: الشافعي، الأم، ج6 ص190، الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج1 ص86.

(86) انظر: الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج1 ص86، ابن الجوزي، زاد المسير، ج1 ص281، الشوكاني، فتح القدير، ج1 ص254.

(87) انظر: السهروردي، التنقيحات، ص111، مفتاح الوصول، ص448، ومثارات الغلط، له، ص773.

(88) فركوس، دراسته على كتاب مفتاح الوصول للتلمساني، ص448، هامش (4).

(89) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف، ج1 ص31 ح263، وأحمد، المسند، مسند المكثرين، مسند عبد ا بن مسعود، ص360 ح4296، وأبو داود، السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، ص23 ح84، وابن ماجه، الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في الوضوء بالنبيذ، ص23 ح84، والترمذي، السنن، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: الوضوء بالنبيذ، ص57 ح384، والحديث ضعيف بإجماع المحدثين. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج1 ص131– 132، و137–147، الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ج1 ص9 ح13 /88.

(90) انظر: القرافي، الفروق، ج2 ص89 – 90، التلمساني، مفتاح الوصول، ص448 – 450، ومثارات الغلط، له، ص774.

(91) مالك، المدونة الكبرى، ج16 ص261، القرافي، الذخيرة، ج1 ص168، الدردير، الشرح الكبير، ج3 ص51 – 52، العبدري، التاج والإكليل، ج4 ص355.

(92) انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1 ص140–141، النووي، المنهاج، ج1 ص169، المجموع، له، ج1 ص139، الشاشي، حلية الأولياء، ج1 ص61 – 63.

(93) انظر: ابن قدامة، المغني، ج1 ص10، ابن مفلح إبراهيم، المبدع، ج1 ص42.

(94) انظر: الشيباني، الجامع الصغير، ج1 ص74، السرخسي، المبسوط، ج1 ص88، الزيلعي، تبين الحقائق، ج1 ص35.

(95) انظر: الشيباني، الجامع الصغير، ج1 ص74، السرخسي، المبسوط، ج1 ص88، ابن نجيم، البحر الرائق، ج1 ص143.

(96) انظر: السرخسي، المبسوط، ج1 ص88، الزيلعي، تبين

الحقائق، ج1 ص35، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1 ص95.

(97) انظر، مفتاح الوصول، ص449، ومثارات الغلط، له، ص774.

(98) أخرجها: الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء بالنبيذ، ص24 ح 88.

(99) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج1 ص246، ابن الشاط، إدرار الشروق، ج2 ص89، البقوري، ترتيب فروق القرافي، ص152–153، التلمساني، مفتاح الوصول، ص450.

(100) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص449 – 450.

(101) انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج1 ص131 – 132، ابن حجر، الدراية، ج1 ص63 – 64، البيهقي، السنن الكبرى، ج1 ص9 بعد ح27، ومعرفة الـسنن والآثار، له، ج1 ص141، النووي، المنهاج، ج4 ص169 – 170.

(102) انظر: السهروردي، التنقيحات، ص111، مفتاح الوصول، ص450، ومثارات الغلط، له، ص773.

(103) أخرجه: أحمد، المسند، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة، ص1328 ح18423، ومسلم، الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، ج1 ص231 ح83 /274، والنسائي، السنن، كتاب: الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، ص15 ح107 و108، وباب: كيف المسح على العمامة ؟، ح109.

(104) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص452، ومثارات الغلط، له، ص773- 774، ابن حبان، الصحيح، ج4 ص176.

(105) انظر: النووي، المجموع، ج1 ص465، المرداوي، الإنصاف، ج1 ص170، ابن تيمية، شرح العمدة، ج1 ص261 – 262.

(106) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج1 170 و 187، ابن مفلح، الفروع، ج1 ص135، ابن تيمية، شرح العمدة، ج1 ص261 – 262، ابن قدامة، الكافي، ج1 ص39 – 40، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، له، ج1 ص50.

(107) انظر: التلمساني: مفتاح الوصول، ص450 – 451، ومثارات الغلط، له، ص773 – 774.

(108) انظر: السرخسي، المبسوط، ج1 ص8 و65 و74، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 ص4-5، ج1 ص122، ابن عابدين، حاشية رد الـمحتار، ج1 ص122، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1 ص3.

(109) انظر: مالك، المدونة، ج1 ص16 – 17، القرافي، الذخيرة، ج1 ص259 و261، العبدري، التاج والإكليل، ج1 ص362، الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص163 – 164.

(110) انظر: الشافعي، الأم، ج2 ص57 – 58، وعنه: البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1 ص160 و165، النووي، المجموع، ج1 ص458 و464 – 466، وروضة الطالبين، له، ج1 ص61.

(111) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة، ج1 ص265، ابن قدامة، الكافي، ج1 ص40، ابن حبان، الصحيح، ج4 ص176.

(112) صحيح ابن حبان، ج4 ص176.

(113) انظر: الشافعي، الأم، ج2 ص58، البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1 ص165، النووي، المجموع، ج1 ص464 و466، ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص262– 263.

(114) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة، ج1 ص262، ابن قدامة، الكافي، ج1 ص40.

(115) انظر: النووي، المجموع، ج4 ص176.

(116) انظر: النووي، المجموع، ج1 ص466–467، ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص263.

(117) انظر: المصدر نفسه.

(118) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص452، ومثارات الغلط، له، ص774، القرافي، الذخيرة، ج1 ص259.

(119) صحيح ابن حبان، ج4 ص176.

المصادر والمراجـع

الأزهري، أبو منصور محمد بن بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت370 هـ)، الزاهر، ط (1)، تحقيق: محمد جبر الألفي، 1399هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.

الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، (ت772هـ)، الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ط (1)، تحقيق: عبد الرزاق السعدي، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، 1404 هـ -1984م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين، (ت1420 هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط (1)، بإشراف: زهير الشاويش، 1399هـ - 1979م، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، (ت1270)، روح المعاني، دار إحياء التراث، بيروت.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، 1422هـ-2001م، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، ط (2)، مكتبة ابن رشد، الرياض.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي، (ت1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط (2)، تحقيق: عبد ا بن عبد المحسن التركي، 1410هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي، (ت1346هـ)، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط (1)، ضبطه وصححه: عبد ا محمود محمد تامر، 1422هـ - 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع مع: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة.

البصري، أبو الحسين محمد بن الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت436هـ) المعتمد في أصول الفقه، قدم له: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

البقوري، أبو عبد ا بن محمد بن إبراهيم، (ت707هـ)، ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها، ط (1)، تحقيق: الميلودي بن جمعة، والأستاذ الحبيب بن طاهر، 1424هـ - 2003م، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، وبيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط (2)، عالم الكتب، بيروت، 1996م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت1051 هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

البيضاوي، عبد ا بن عمر بن محمد، (ت 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1414 هـ-1994 م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت 458هـ)، معرفة السنن والآثار عن الإمام عبد ا بن إدريس الشافعي مخرج على الترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ط (1)، تحقيق: سيد كسروي حسن، 1412هـ - 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الترمذي، الإمام الحافظ أبو عيسى بن سورة بن موسى، (ت279هـ)، جامع الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول ا ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، ط (1)، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 1420 هـ- 1999م، دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض.

التلمساني، أبو عبد ا محمد بن أحمد الحسني، (ت771هـ)، كتاب مثارات الغلط في الأدلة، ط (1)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، 1419 هـ- 1988م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت.

التلمساني، أبو عبد ا محمد بن أحمد الحسني، (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ط (1)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، 1419 هـ-1998م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، (ت 728هـ)، شرح العمدة، ط (1)، تحقيق: سعود صالح العطيشان، 1413هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، (ت 728هـ)، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، 1398هـ، ط (1)، مطابع دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، (ت606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، 1399هـ، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت741 هـ)، القوانين الفقهية.

الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، (ت370)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، 1405هـ، دار إحياء التراث، بيروت.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ط (3)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد ا بن يوسف، (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط (1)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي، كتاب اللمع في اللغة العربية، الحاكم، الحافظ أبو عبد ا محمد بن عبد ا النيسابوري، ت405هـ، المستدرك على الصحيحين، ط (1)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، ط (2)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، 1414هـ - 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حجر، الحافظ أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد ا هاشم اليماني المدني، 1409هـ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ابن حجر، الحافظ أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد ا هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، الحافظ أبو الفضل محمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط (1)، حقق أصوله وأجازها: الشيخ عبد العزيز بن عبد ا بن باز، 1414هـ-1993م، دار الفكر، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت 456هـ)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حنبل، أحمد، إمام أهل السنة والجماعة، (ت241 هـ)، المسند،

ط (1)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ - 1998م.

خاروف، محمد فهد، الميسر في القراءات الأربع عشر، ط (1)، مراجعة: محمد كريم راجح، 1420هـ - 2000م، دار الكلام الطيب، دمشق، وبذيله: 1- أصول الميسر في القراءات الأربع عشر، 2- تراجم القراء الأربع عشر.

ابن خالويه، أبو عبد ا الحسين بن أحمد بن خالويه الهمذاني النحوي الشامي، (ت370)، مختصر في شواذ القرآن، من كتاب البديع، عني بنشره: ج. برجشتراسر، 1934م، دار الهجرة، القاهرة.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقني البغدادي، (ت385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد ا هاشم يماني المدني، 1386هـ-1966م، دار المعرفة، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (ت275هـ)، سنن أبي داود، ط (1)، بإشراف ومراجـعة: صالح ابن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 1420هـ-1999م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر، بيروت.

الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، وفتح المعين: هو فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز بن أحمد الشافعي المليباري الفناني.

الرازي، الإمام الأصولي فخر الدين محمد بن محمد بن عمر بن الحسين، (ت606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، ط (3)، 1418هـ - 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الرازي، الإمام الأصولي فخر الدين محمد بن محمد بن عمر بن الحسين، (ت606هـ)، التفسير الكبير، ط (1)، 1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن رشد، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط (1)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، 1422هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد ا الشافعي، (ت 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط (1)، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد ا العاني، وراجعه: عبد الستار أبو غدة، وعمر سليمان الأشقر، 1409 هـ - 1988م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، الغردقة، القاهرة.

الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد ا الشافعي، (ت 794 هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، 1405هـ، ط (2)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت467هـ - 538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط (2)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، 1421هـ - 2001م، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت. وفي حاشية الكشاف: كتاب الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري المالكي، (ت683هـ)، وفي آخره كتابان: 1- الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، 2- شرح شواهد الكشاف، للعلامة محب الدين أفندي.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت467هـ-538هـ)، المفصل في صناعة الإعراب، ط (1)، تحقيق: علي أبو ملحم، 1993م، دار مكتبة الهلال، بيروت.

الزيلعي، أبو محمد عبد ا بن يوسف الحنفي، (ت762هـ)، تبين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

الزيلعي، أبو محمد عبد ا بن يوسف الحنفي، (ت762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف النبوري، دار الحديث، القاهرة، 1307 هـ، مع الكتاب: حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.

ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل النحوي البغدادي، الأصول في النحو، ط (3)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

السعدي، عبد الرزاق، مقدمته على الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، للإسنوي، ط (1)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1404 هـ - 1984م.

أبو السعود، محمد بن محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، (ت951هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث، بيروت.

السهروردي، شهاب الدين يحيى بن حبش، (ت587هـ)، التنقيحات في أصول الفقه، ط (1)، تحقيق: عياض بن نامي السلمي، 1422هـ - 2001م، مكتبة الرشد، الرياض.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،(ت911هـ)، تفسير الاجتهاد، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، 1403هـ، دار الدعوة، الإسكندرية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، الدر المنثور في التفسير في المأثور، دار الفكر، بيروت، 1993م.

الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال، (ت507هـ)، حلية العلماء، ط (1)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، 1980هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن الشاط، أبو القاسم قاسم بن عبد ا بن محمد بن محمد الأنصاري، إدرار الشروق على أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، مطبوع مع الفروق للقرافي.

الشاطبي، العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت790هـ)، الموافقات، ط (1)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: العلامة بكر بن عبد ا أبو

زيد، 1417هـ - 1997م، دار ابن عفان، الخبر.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204هـ)، الأم، ط (2)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، 1425هـ - 2005م، دار الوفاء، المنصورة.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، 1400هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، 1309هـ، دار الفكر، بيروت.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت 1255هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ط (6)، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، 1415هـ - 1995م)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت 1255هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.

الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (ت1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط (1)، خرج آياته وأحاديثه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، (ت189 هـ)، الجامع الصغير، ط (1)، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ، مطبوع معه: النافع الكبير شرح الجامع الصغير، للكنوي.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، (ت476هـ)، المعونة في الجدل، ط (1)، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، 1407هـ، جمعية إحياء التراث، الكويت.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، (ت476هـ)، المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1400هـ.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، 1409هـ، ط (1)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط (4)، المكتب الإسلامي، دمشق، 1413هـ - 1993م.

ضمرة،عبد الجليل زهير، (2002). الاحتمال وأثره على الاستدلال، مؤتة للبحوث و الدراسات، مجلة علمية محكمة ومفهرسة، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، المجلد (17)، العدد (8).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، (ت310هـ)، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، (ت321هـ)، شرح معاني الآثار، ط(1)، تحقيق: محمد زهري البخار، 1399هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ط (2)، دار السلام، القاهرة، 1420هـ - 2000م.

الطوفي، نجم الدين أبي ربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري الحنبلي، (ت 716هـ)، شرح مختصر الروضة، ط (3)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 1419هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي، دار لمعرفة.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، 1421هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط(1)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، 1387هـ ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك بالإيجاز والإختصار، ط (1)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، (211هـ)، مصنف عبد الرزاق، ط (2)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 1403هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.

العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (ت897 هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط (2)، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، (ت543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، (ت 456هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط (1)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، 1422هـ - 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.

العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله ، (ت616هـ)، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت505هـ)، الوسيط، ط (1)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، 1417 هـ، دار السلام، القاهرة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، 1414هـ- 1994م، دار الأرقم، بيروت، مطبوع معه: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لابن عبد الشكور.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، ط (2)، تحقيق: محمد حسن هيتو، 1400هـ - 1980م، دار الفكر، دمشق.

ابن غلبون، أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون المقرئ الحلبي، (ت399هـ)، التذكرة في القراءات الثمان، ط (1)، دراسة وتحقيق: أيمن رشدي سويد، 1412هـ-1991م، راسم للدعاية والإعلان، جدة.

فركوس، محمد علي، دراسته على كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، ط (1)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، 1419 هـ - 1998م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت.

القاضي،عبد الفتاح عبد الغني، (ت1403 هـ/1982م)، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبة والدرة، ط (1)، دار السلام، القاهرة، 1424هـ - 2004م.

القاضي،عبد الفتاح عبد الغني، (ت1403 هـ/1982م)، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، ط (1)، دار السلام، مصر، القاهرة، 1424هـ - 2004 م، مطبوع مع: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتناثرة، للمؤلف.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت276 هـ)، غريب الحديث، ط (1)، تحقيق: عبد الله الجبوري، 1397هـ، مطبعة العاني، بغداد.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت276 هـ)، تأويل مختلف الحديث، صححه وضبطه: محمد زهري النجار، 1393 هـ - 1972م، دار الجيل، بيروت.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت620 هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط (1)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد تامر، 1422هـ - 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع معه: نزهة الخاطر العاطر، لابن بدران.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت620 هـ)، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت620 هـ)، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، المملكة العربية السعودية.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصري، (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، 1994م، دار الغرب، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصري، (ت684هـ)، الفروق، المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، أو الأنواء والأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، مصر.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (ت: 1094هـ-1683م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط (2)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، 1419هـ - 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي، (ت741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، ط (4)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ - 1983م.

ابن ماجه، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، ط (1)، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز إبراهيم آل الشيخ، 1420هـ - 1999م ، دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق.

المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن عبد الرحيم، (ت1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن أبي مريم، الإمام أبو عبد الله نصر بن علي بن محمد الشيرازي الفارسي الغسوي النحوي، (ت بعد 565هـ)، الكتاب: الموضح في وجوه القراءات وعللها، ط (1)، تحقيق ودراسة: عمر حمدان الكبيسي، 1414 هـ-1993م، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط (1)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.

المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

مسلم، الإمام أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1400هـ - 1980م، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، (ت884هـ)، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت762هـ)، الفروع، ط (1)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت711)، لسان العرب، ط (1)، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: علي شيري، 1408هـ -1988م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط (2)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، (ت338هـ)، إعراب القرآن، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

النسائي، الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، (ت303هـ)، سنن النسائي الصغرى، المجتبى من السنن، ط (1)، بإشراف ومراجعة: عبد العزيز محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 1420هـ - 1999م، دار الفيحاء، دمشق،

دار السلام، الرياض.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت676هـ)، روضة الطالبين، ط (2)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد بخيت المطيعي، 1997م، دار الفكر، بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت676هـ)، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط (2)، دار إحياء التراث، بيروت، 1392هـ.

النويري، أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد بن علي، (ت857هـ)، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، ط (1)، تحقيق: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الهروي، أبو عبد ا بن المأمون، تنوير المقباس في تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن هشام، أبو محمد عبد ا بن جمال الدين يوسف بن أحمد بن عبد ا الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، دار الجيل، بيروت، 1979م.

ابن هشام، أبو محمد عبد ا بن جمال الدين يوسف بن أحمد بن عبد ا الأنصاري، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ط (1)، تحقيق: عبد الغني الدقر، 1984م، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق.

ابن هشام، أبو محمد عبد ا بن جمال الدين يوسف بن أحمد بن عبد ا الأنصاري، مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب، ط (6)، تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد ا ، 1985م، دار الفكر، بيروت.

Probability and its Linguistic Origins (Jurisprudential Study)

*Ashraf M. Bane Kenanah and Al-Abed Khalil Abu-Eid**

ABSTRACT

This research talked about one of the Major Islamic jurisprudential Issues which no one can be a specialist without, which is the linguistic concept that is related to the meanings of the word. Upon the Arabic language that's used as the Islamic language we were to have a look at the different Arabic language uses that are common in the verses and narrations.

So because these narrations and verses are used by Islamic scholars; the Arabic words that are used in the Text can mean many concepts so we discussed a few examples to show how the word can have many uses so many Islamic scholars related that the scholar won't be so if he wasn't specialist in Arabic language.

So this study was made up of two divisions which are:

-The orabic rethoric types.

-The probable meaning for the word.

Keywords: Probability, Linguistic Origins, Sharite Indication, Cingularization, Compounding, Association, Wordsdructuring, Cussixes.

* Faculty of Shari'a, Yarmouk University, Irbid, Jordan; Faculty of Shari'a, University of Jordan, Amman, Jordan.
Received on 5/7/2007 and Accepted for Publication on 26/3/2008.